

الرقم :
التاريخ :
المرفقات:



المملكة العربية السعودية

جامعة الجبيل الخيرية

لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

أولاً / تشكيل اللجنة:

تم تشكيل لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤) بتاريخ ٧/٦/٢٠٢١م

أعضاء اللجنة

الاسم	م	الصفة
محمد بن سالم الريامي	١	رئيس اللجنة
نشاط بن سعد القحطاني	٢	عضو اللجنة
مشعل بن محمد العقيلي	٣	عضو اللجنة
فهد بن سلطان الخالدي	٤	سكرتير اللجنة

ثانياً / اهداف اللجنة:

- ١/ مراجعة أوامر وقرارات الصرف الداخلية.
- ٢/ مراجعة تطابق قرارات الإدارة التنفيذية مع السياسات واللوائح الداخلية المعتمدة.
- ٣/ التتحقق من استيفاء وكفاية اعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فعالية الترتيبات الخاصة بإدارة الجمعية والمراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفايتها.
- ٤/ التتحقق من الاستجابة التامة من قبل إدارة الجمعية للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة خاصة اعمال المراجعة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة خاصة اعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها.
- ٥/ التتحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عملها ومهامها ومسؤولياتها.
- ٦/ التأكد من تطبيق الجمعية لأسلوب (العمل المؤسسي) وتطبيق أعلى معايير الجودة.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
جمعية الجبيل الخيرية

ثالثاً: مهام اللجنة:

تختص لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية بمراقبة أعمال الجمعية والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير وأوامر الصرف والقوانين المالية وأنظمة الرقابة الإدارية الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

(أ) النواحي المالية:

- ١- دراسة القوانين المالية الأولية والسنوية للجمعية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- ٢- مراجعة أوامر الصرف الداخلية .
- ٣- دراسة أي ملاحظات مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- ٤- دراسة أي ملاحظات يعرضها الأمين العام للجمعية أو من يتولى مهامه .
- ٥- التتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية
- ٦- دراسة السياسات المحاسبية المتتبعة في الجمعية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

(ب) النواحي الإدارية الداخلية:

- ١- مراجعة تطابق قرارات الإدارة التنفيذية مع السياسات الداخلية المعتمدة
- ٢- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية الإدارية وإدارة المخاطر في الجمعية.
- ٣- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

(ج) مراجع الحسابات

- ١- التتحقق من عمل مراجع الحسابات ومدى فعالية أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة .
- ٢- مراجعة خطة مراجع حسابات الجمعية وأعماله والتحقق من عدم تقديمها أعمالا فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة ، وإبداء مرتيناتها حيال ذلك.
- ٣- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الجمعية.
- ٤- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوانين المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.



التزامات اللجنة:

- ١- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ٢- التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- ٣- مراجعة العقود والمعاملات المقترن بتجريبيها الجمعية مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرتيناتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- ٤- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

رابعاً: هيئة اللجنة:

١. يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء اللجنة، ويشترط أن يكون رئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة.
٢. لا يقل أعضاء اللجنة عن (٣) أعضاء.
٣. يحق لمجلس الإدارة الاستفادة عن أي عضو من أعضاء اللجنة إذا ثبت عدم فعاليته أو التغيب عن ثلاثة اجتماعات بدون عذر، ويخطر بذلك كتابةً، ويتم تعيين عضو بديلاً عنه.
٤. لا تتجاوز مدة اللجنة المكونة المدة المخصصة لمجلس الإدارة.
٥. تفقد اللجنة شرعيتها إذا استقال اثنان من أعضائها في وقت واحد، وتعتبر منحلة ويقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة جديدة في أول اجتماع له أو بالتمرير.
٦. في حالة عدم رغبة أحد أعضاء اللجنة في الاستمرار، فيكون ذلك بتقديم اعتذاره كتابةً لرئيس اللجنة.

خامساً: آلية عمل اللجنة:

١. تكون اجتماعات اللجنة العادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، أو أكثر عن الحاجة.
٢. يتولى رئيس اللجنة أو نائبه الدعوة لعقد اجتماع عادي أو طارئ عن طريق الوسائل المتاحة والمثبتة، أو تفويض المدير التنفيذي بذلك.
٣. يعقد اجتماع طارئ إذا دعا إليه اثنين من الأعضاء على الأقل؛ ليس من ضمنهم الرئيس ، مع ضرورة إخبار رئيس مجلس الإدارة بذلك.
٤. على عضو اللجنة حضور الاجتماع شخصياً، ولا يجوز التفويف أو الإنابة، ويكون تأكيد الحضور بنفس الوسيلة التي تلقى بها الدعوة.
٥. النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات اللجنة (ثلاثة أعضاء)؛ على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات:

٦. في حالة اعتذار رئيس اللجنة أو تغيبه عن حضور الاجتماع مُعلن؛ يتولى نائب الرئيس إدارة الاجتماع، وفي حالة اعتذاره أيضاً أو تغيبه يتم تأجيل الاجتماع لوقت لاحق يحدده الرئيس أو نائبه.
٧. تتخذ قرارات اللجنة بالتصويت المباشر ويكون بأغلبية الحضور، وإذا تساوت الأصوات؛ ترجح الكفة التي تتضمن صوت رئيس الاجتماع.
٨. يتولى سكرتير اللجنة ترتيبات عقد اجتماعات اللجنة بتوجيه من رئيس اللجنة، والاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها وإعداد التقارير الدورية عن أعمالها، والرفع بها إلى مجلس الإدارة بعد اعتمادها من رئيس اللجنة.
٩. تقوم اللجنة بتقدير أدائها سنوياً، والرفع إلى مجلس الإدارة بتقرير مفصل، يشتمل على أداء كل عضو ومدى التزامه بحضور الاجتماعات وفعاليته في النقاش واتخاذ القرارات.

